



Distr.
LIMITED

FCCC/AWGLCA/2008/L.10
10 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني
الطويل الأجل بموجب الاتفاقية
الدورة الرابعة
بوزنان، ١-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال
برنامج العمل لعام ٢٠٠٩

برنامج العمل لعام ٢٠٠٩

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس

١- أعرب الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن تقديره لرئيسه لاستجابته للدعوة التي وجهها إليه الفريق لكي يقوم بإعداد وتحديث وثيقة تُجمّع فيها الأفكار والمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن العناصر الواردة في الفقرة ١ من خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ - ١٣). واعتبر الفريق العامل المخصص أن هذه الوثيقة التجميعية^(١) قد أسهمت وسوف تظل تسهم إسهاماً قيماً في نظر الفريق في هذه الأفكار والمقترحات، مما يمكن الأطراف من تحديد مجالات التقارب والاختلاف في آرائها وبالتالي المساعدة في المضي قدماً بالمفاوضات في عام ٢٠٠٩.

٢- ودعا الفريق العامل المخصص رئيسه إلى القيام، على مسؤوليته، بإعداد الوثيقتين التاليتين لتيسير المفاوضات فيما بين الأطراف، بالاستناد إلى الأفكار والمقترحات المقدمة من الأطراف وإلى الوثيقة التجميعية المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، ومع مراعاة تنظيم العمل في إطار الفريق العامل المخصص:

(١) .FCCC/AWGLCA/2008/16/Rev.1

(أ) وثيقة ينظر فيها الفريق خلال دورته الخامسة، مع مراعاة المعلومات الإضافية الواردة من الأطراف بحلول ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تزيد من تركيز العملية التفاوضية على إنجاز خطة عمل بالي وعلى عناصر النتائج المتفق عليها التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، وتصف مجالات التقارب في الأفكار والمقترحات المقدمة من الأطراف، وتستكشف الخيارات المتاحة للتعامل مع مجالات الاختلاف وتحديد أية فجوات قد يتعين سدها من أجل التوصل إلى نتيجة متفق عليها؛

(ب) نص تفاوضي ينظر فيه الفريق خلال دورته السادسة التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يأخذ في الاعتبار مداوات الفريق العامل المخصص في دورته الخامسة والمعلومات الإضافية الواردة من الأطراف بحلول ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٣- وهاتان الوثيقتان يجب:

(أ) أن تشمل جميع جوانب خطة عمل بالي بطريقة متوازنة؛

(ب) أن لا تنسب الأفكار والمقترحات إلى مصادرها؛

(ج) أن تصاغ بلغة لا تحدد مسبقاً الشكل الذي ستخذه النتائج المتفق عليها؛

(د) أن تتيحها الأمانة في وقت مناسب، ويفضل أن يكون ذلك قبل أسبوعين من انعقاد الدورات التي ستقدّمان فيها.

٤- ومع مراعاة الفقرة ٣ من خطة عمل بالي والاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل المخصص في دورته الثالثة بشأن برنامج عمله لعام ٢٠٠٩^(٢)، طلب الفريق من رئيسه إبقاء مسألة الحاجة إلى تخصيص وقت إضافي للاجتماعات في عام ٢٠٠٩ قيد الاستعراض بالتشاور مع الأطراف ومع مكتب مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي، وأن يقترح أية إجراءات قد يتعين أن يتخذها الفريق العامل المخصص بطريقة تكفل المشاركة الفعالة لجميع الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية.

(٢) FCCC/AWGLCA/2008/12، الفقرات ٣٣ و٣٦ و٣٧.